انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا التفضيل على غيره خلافا
لمن ظنه لاسبب الحديث ان اهله قدموا له جزءا فقال ما من
ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا
وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو
حضر نحو لحم او عسل اولبن لكان احق بالمدح منه وبين
صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادم الخ اكل الجزع الادم
من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على
احدها واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل
ادما حنث به وهو كذلك لعرف العرف بذلك انتهى
السنم الي اخره الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ وكذا
بعضه بقوله لقد الي اخره فيه طعام وشراب اي
منعمين فيها بمقدار ما الذي يشبع من السعة والانبساط
او ما مصدرية وزعم انه للتقدير بعيد متكلف
رايت الظاهر انها هنا بصرية فقوله وما تجد جملة
حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثان و دخلت الواو
الحالية بخبر كان على راي الاخفش بيمينكم اضافة
اليه ليجتهم على الاقتداء به والاعراض عن الدنيا
ومستلذاتها ما امكن ولذا لم يقل بيني وبينكم واما
قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم
يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم لقد قتله فهو
ليس لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه انه ارتد
وتاكد ذلك عنده بما باح له الاقدام على قتله الدنيل
روي النمر ويابسه وما ليس له اسم خاص زهدم بفتح

اوله

اوله العجمة فاني نايب الفاعل ضيا ابي موسى وزعم انه
رجاج غلط فاحش فتاكي اي تتابعه رجل روي حديثه
الشيخان ايضا وسياتي انه من بني تيم من اهمر كانه من الموالي
وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله
لان زهدم في الرواية الاتية بينه بصفة ونسبة
شا اي من القاذورات فتوهم حريق لذكر او بانها
طبعة فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي له
ان ياكل منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكفر
عن يمينه فان هذا غير له من بقايا عليها فان قلت
لعله فهم ان جنسها حلالة وهي تحرم او يكره اكلها على
الحلاف فيه فكيف يوهم بالحنث قلت لا يلزم من ذلك
كونها حلالة لان مجرد اكل القذر لا يستلزم التغير الذي
هو لشرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف
فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يذنب الحنث فيها
قيل وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يذنب الحنث
لانه ابغض الحلال الى الله تعالى او بالعتاق وهو يحتاج
الى ثمن الرقيق انتهى والاول محتمل اكثر من الثاني
اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا ثم ان كان
احتياجه اليه لمؤدين لابد جوله وفاحرم الحنث
لانه 2 يحرم عليه عتقة حباري طاير معروف كبير العنق
وهادي اللون تشبيرا الطيران جرا بتبع على الذكر
والانثى والواحد والجمع والتاء ليست للحاق قال الجوهري
ولا لتانيث وصوب غيره انها للتانيث بدليل انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)